ذلك وماسوى ذلك فهدية مقيد بشرط جريان العقد بينهما في المستقبل والمعلق
بالشرط كالمنجز عند وقوعه ولا يمكن الرجوع بعد جريان العقد واستحصال المقصود واما
قبل ذلك فلكل واحد من الطرفين ولاية الرجوع بعين المدفوع ان كان قائما وقيمته ان كان
هالكا لان ذلك بمنزلة المقبوض على سوم الشرى هكذا الجواب فقهاء بلاد الشام افاض الله عليهم
سجال الانعام وقد تحيرت فيها ذوي الافهام والله يعصمنا عن ذلك الاقدام وفي الفتاوى
الظهيرية دفع الى ولي المرأة من مال يقال لها اغرلق وقشلق فله ان يرجع عليهم
ولو دفع الى اجنبي لا يجوز له الرجوع لانه كان اجرا له بمقابلة سعيه المراد من الاجنبي هو الذي
لا يقدر المنع اما اذا قدر كان حكمه حكم الاولياء وذكر قوام الدين في شرح الهداية رجل
اهدى شيئا لاحد من اقرباء المرأة فان كان على رسم الاجارة في السعي فلا يسترد بعد
الفسخ ولا يضمن وان كان بطريق الرشوة ويسترد القائم ولا يضمن الهالك
والضيافة من الطرفين تبرع والهبة الجارية بينهما كذلك في الانعقاد وغيره
سواء ولو استهلك الزوجة ما بعثه الزوج اليها فانكر الهبة وحلف ينبغي ان يجوز
له التضمين لان حكم العارية كذلك وكذا لو اتلف الزوج ما بعثته اليه ينبغي ان يجوز لها
التضمين وفي فتاوى قاضيخان اذا دفع رجل الى رجل شيئا لابنته الصغيرة او الكبيرة
على ان يزوجها عليه يصير الشيء المدفوع بمنزلة المهر فليس له ان يرجع فيه ولو دفع
جدها وكانت في عياله يصير بمنزلة المهر فليس له ان يرجع فيه ولو دفع الى امها
ان كانت في حجرها يتعاهدها العيال يصير بمنزلة المهر فليس له ان يرجع فيه ولو دفع الى

الى العصبات او الى الولي وليست في عيالهم فله ان يرجع فيه لانه يصير رشوة فان كان
الشيء دراهم او دنانير فله الرد ان كان قائما ومثله ان كان ضايعا وكذا المثلي وان كان
بدفعه ان كان قائما وقيمته ان كان ضايعا يوم القبض وقال ابو ح ان كان ذلك الشيء
حيوانا يضمن قيمته يوم قبضه ان هلك بفعله وان هلك بغير فعله لا يضمن
لانه امانة في يده وفي الفصول بعث رجل الى المرأة متاعا وبعث ابو المرأة الى الزوج متاعا
ايضا ثم قال الزوج الذي بعثته كان صداقا كان القول قوله مع اليمين ان حلف فان
كان المتاع قائما فللمرأة ان ترد المتاع لانه لم ترض بكونه او ترجع على الزوج من المهر وان
كان المتاع هالكا ان كان مثليا ردت مثل ذلك عليه وان لم يكن له مثل ترجع على الزوج
مما بقي من المهر واما الذي بعث ابو المرأة ان كان هالكا لا يرجع على الزوج بشيء
وان كان قائما ولو بعث الاب من مال البنت البالغة برضاها لا يرجع لانه هبة ه
احد الزوجين للاخر وذكر فيه ايضا رجل خطب بنت رجل وبعث اليها بهدايا
ولم يزوج ابو البنت منه قالوا ما بعث للمهر وهو قائم او هالك يسترد وكذا كل ما بعث
ابو المرأة اليه وهو قائم واما الهالك والمستهلك فلا شيء له في ذلك وفي القنية لو حمل
الى الخطيبة امتعة من جنس ما يحمل البعض في العادة ودفع اهل الخطبة اليه مثل
حمل اليه فلا رجوع لهم اذا افترقوا وذكر فيه ايضا خطب لابنه خطيبة وبعث اليها
دنانير ثم مات الاب فان لمت الوصلة فهو لابنه والا فميراث وان كان الاب حيا
يرجع الى ابنه وفي البزازي تبرع الاب بمهر الابن ورد الابن النكاح عاد المهر الى الاب كما

Copyright © King Saud University